@ 850 @ عزتهم ، ولا منعتهم قوتهم ، ولا حصنتهم حصونهم ، حين جاءهم أمر ا ، فوصل إليهم النكال بذنوبهم ، والعبرة بعموم المعنى ، لا بخصوص السبب . فإن هذه الآية ، تدل على الأمر بالاعتبار ، وهو اعتبار النظير بنظيره ، وقياس الشيء على ما يشابهه ، والتفكر فيما تضمنته الأحكام ، من المعاني والحكم ، التي هي محل العقل والفكرة ، وبذلك يكمل العقل ، وتتنور البصيرة ، ويزداد الإيمان ، ويحصل الفهم الحقيقي . ثم أخبر تعالى أن هؤلاء اليهود لم يصبهم جميع ما يستحقون من العقوبة ، وأن ا خفف عنهم . ^ (ولولا أن ا كتب عليهم الجلاء) ^ الذي أصابهم وقضاه عليهم ، بقدره الذي لا يبدل ولا يغير ، لكان لهم شأن آخر من عذاب الدنيا ونكالها . ولكنهم وإن فاتهم العذاب الشديد الدنيوي فإن لهم في الآخرة عذاب النار ، الذي لا يمكن أن يعلم شدته إلا ا . فلا يخطر ببالهم أن عقوبتهم انقضت وفرغت ولم يبق لهم منها بقية ، فما أعد ا لهم من العذاب في الآخرة أعظم وأطم . ! 2 2 ! وعادوهما وحاربوهما ، وسعوا في معصيتهما ، وهذه سنته وعادته فيمن شاقه ! 2! 2 . ولما لام بنو النضير رسول ا صلى ا عليه وسلم والمسلمين في قطع النخيل والأشجار ، وزعموا أن ذلك من الفساد ، وتوصلوا بذلك إلى الطعن بالمسلمين ، أخبر تعالى أن قطع النخيل إن قطعوه أو إبقاءهم إياه ، إن أبقوه ! 2 2 ! وأمره ! 2 2 ! حيث سلطكم على قطع نخلهم وتحريقها ، ليكون ذلك نكالا لهم ، وخزيا في الدنيا ، وذلا يعرف به عجزهم التام ، الذي ما قدروا على استنقاذ نخلهم الذي هو مادة قوتهم . واللينة : تشمل النخيل كله ، على أصح الاحتمالات وأولاها . فهذه حال بني النضير ، وكيف عاقبهم ا في الدنيا . ثم ذكر من انتقلت إليه أموالهم وأمتعتهم ، فقال : ! 2 2 ! ، أي : من أهل هذه القرية ، وهم بنو النضير . ! 2 2 ! إنكم يا معشر المسلمين ! 2 2 ! ، أي : ما أجلبتم ولا حشدتم ، أي : لم تتعبوا بتحصيلها ، لا بأنفسكم ولا بمواشيكم ، بل قذف ا في قلوبهم الرعب ، فأتتكم صفوا عفوا . ولهذا قال : ^ (ولكن ا يسلط رسله على من يشاء وا على كل شيء قدير) ^ . ومن تمام قدرته ، أنه لا يمتنع عليه ممتنع ، ولا يعزز من دونه قوي . وتعريف الفيء باصطلاح الفقهاء : هو ما أخذ من مال الكفار بحق ، من غير قتال ، كهذا المال الذي فروا وتركوه خوفا من المسلمين ، وسمي فيئا ، لأنه رجع من الكفار ، الذين هم غير مستحقين له ، إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه . وحكمه العام ، كما ذكره ا بقوله : ! 2 ! 2 عموما ، سواء كان في وقت الرسول أو بعده ، على من تولى (الإمارة) من بعده من أمته . ! 2 2 ! ، وهذه الآية نظير الآية التي في سورة الأنفال ، وهي قوله : ^ (واعلموا أنما

غنمتم من شيء فإن خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ^ .
فهذا الفيء يضم خمسة أقسام : ، ولرسوله ، يصرف في مصالح المسلمين العامة . وخمس لذي القربى ، وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، حيث كانوا ، يسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم .
وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس مع بني هاشم ، ولم يدخل بقية بني عبد مناف ، لأنهم شاركوا بني هاشم ، في دخولهم الشعب ، حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم ، فنصروا رسول ا صلى ا عليه وسلم بخلاف غيرهم ، ولهذا قال النبي صلى ا عليه وسلم في بني عبد المطلب : (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام) . وخمس لفقراء اليتامى ، وهم : من لا أب له ولم يبلغ . وخمس للمساكين . وخمس لأبناء السبيل ، وهم الغرباء